

الثانية : قوله تعالى: (ولا تلوه قد تقدم معنى العضل وأه المنع في وترد إلى زوجها ما أخذت منه وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضاهها ويشق عليها حتى تفتدي وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن<sup>(١)</sup>). رجلا ، قال الله تعالى: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»<sup>(٢)</sup>. البيضا والشوز، وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية (3) : إلا أني لا أحفظ له تصة في الفاحشة في الآية. وقال قوم : الفاحشة إلا أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاه ، وقال مالك وجماعة من أهل وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال. لأن الفاحشة قد فليس له ذلك، منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. وقال الله ع وجل : فإن خفتن ألا يقيا و الله كه يعني في سن العشرة والقيام ، بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما ياه (النساء : 4). إليها وأخرجها، فحبس في البيوت